التقييم التطبيقي لنظام المثول الفوري على ضوء القانون الجزائري

Practical evaluation of the immediate appearance system in light of Algerian law

د. مراد شروف أستاذ محاضر -ب-
المركز الجامعي اليزي - الجزائر
mourad.charrouf@cuillizi.dz

تاريخ الإرسال: 05/06 / 2024* تاريخ القبول 2024/06/04 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

يكون التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري على أساس السنوات التي أعتمد فيها القضاء الجزائري على إجراءات المثول الفوري منذ دخوله حيز التطبيق إلى يومنا هذا، حيث أن التطبيق العملي لنظام المثول الفوري هو الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى نجاعته، خاصة وأنه تميز باختلاف الآراء حوله من بين مؤيد له ومعارض ومن بين متفائل ومتخوف، إلا أن الرأي الغالب الذي أجمع عليه الفقهاء وممارسي المهنة ورجال الميدان من قضاة ومحامين وحقوقيين أن هذا الإجراء لازالت تشوبه بعض النقائص التشريعية والإجرائية.

الكلمات المفتاحية:

المثول الفوري- حق الدفاع - مبدأ المساواة – مزايا نظام المثول الفوري -عيوب نظام المثول الفوري.

Summary:

The practical evaluation of the immediate appearance procedure will be based on the years in which the Algerian judiciary has relied on the immediate appearance procedures since its entry into force until the present day, as the practical application of the immediate appearance system is the only one that can estimate the extent of its effectiveness, especially since it was characterized by differing opinions about it among its supporters. There are those who oppose it, and there are those who are optimistic and apprehensive, but the overwhelming opinion unanimously agreed upon by jurists, practitioners, and field personnel, including judges, lawyers, and jurists, is that this measure is still marred by some legislative and procedural shortcomings.

key words :

Immediate appearance -Right of defense -the principle of equality - Advantages of the instant appearance system -Disadvantages of the immediate appearance system.

1- مقدمة:

أستحدث إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس في قضايا الجنح بغية تبسيط إجراءات النظر في قضايا الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج لتحقيق قضائي ، والابتعاد بموجبه عن ما كان سائدا في ظل إجراء التلبس من تعقيد و طول مدة الفصل في الدعوى أين أصبح الأمر ميسرا و بسيطا في ظل إجراءات المثول الفوري ، فأصبح المتهم يحال فورا للمحاكمة مع ضمان حقوقه في الدفاع و اسناد مهمة الفصل في قضيته و حريته لجهة محايدة التي يمثلها قاضي الحكم و ليس ممثل النيابة العامة التي تعد خصما في الدعوى الجزائية ، فلم تعد سلطة الإيداع بيد النيابة بل منحت بموجبه لقاضي الحكم ، و أصبحت إجراءات المثول الفوري بديلا فعالا لإجراءات التلبس في مادة الجنح تحقق مبدأ الفصل في الدعاوي في اجال معقولة بالإضافة الى تقليلها من حدة الازمة التي يعيشها قطاع العدالة و هذا رغم النقائص التي تشوب الاحكام المنظمة للإجراء .

إن إدراج إجراء المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15\02 يمثل خطوة مهمة نحو تحسين فعالية النظام القضائي وتسريع عمليات المحاكمة، من خلال يمكن تقليل الاكتظاظ في المحاكم وتقديم العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية. كما يمكن أن يكون لهذا الإجراء تأثير إيجابي على تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي وتعزيز مبادئ المحاكمة العادلة.

إن الاستفادة من التجارب القانونية السابقة، مثل تلك التي استقاها المشرع الجزائري من التقنين الفرنسي، يمكن أن تساعد في تطوير وتحسين النظام القضائي المحلي. ومع ذلك، يجب مراعاة النقائص في النصوص التشريعية وضمان وجود الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ هذا النظام بكفاءة وفعالية.

كما يجب أيضًا الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق المتهمين، لاسيما حقهم في الدفاع حتى نصل إلى تحقيق التوازن المطلوب بين سرعة العدالة في الفصل في القضايا المعروضة عليها وضمان حماية حقوق الأفراد.

2- إجراء المثول الفوري وضمانات المحاكمة العادلة

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 نظام المثول الفوري كبديل عن إجراءات التقاضي التقليدية التي كانت سائدة في حالة الجنح المتلبس بها، وذلك رغبة منه في تبسيط اجراءات المحاكمة وبالتالي السرعة في الإجراءات مع مراعاة ضمان محاكمة نزيهة وعادلة لجميع أطراف الدعوى العمومية حيث تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه استجابة لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي نادت بالسرعة والإيجاز في معالجة النزاعات الجزائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

3- اجراءات المثول الفوري وحق الدفاع

يعد احترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مجتمع ديمقراطي لذا يجد أساسه في الدساتير وفي القوانين الاتفاقية لحقوق الإنسان، فضلا عن قوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة، ويكون ذلك بتكريس حق المتهم بنفسه أو (الدين، 2020، صفحة 1282) بواسطة محاميه من دفع التهمة الموجهة ضده في مواجهة سلطة الاتهام وتسليحه بما يلزم من وسائل الدفاع لضمان تثبيت براءته، حيث يولد هذا الحق في مرحلة الاشتباه ويتعاظم في مرحلة التحقيق وتكتمل في مرحلة المحاكمة.

يعد مبدأ ضمان احترام حقوق الدفاع أمرا مهما وضروريا في القواعد المتعلقة بحق المتهم في محاكمة جزائية عادلة، وهذا ما ألحت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث قد أكدت هذا المبدأ في عدة قرارات لها. وتشمل حقوق الدفاع حق المتهم في تأسيس دفاع فعال ومنصف، بما في ذلك الاطلاع على الملف والتهم المنسوبة له، والتعبير عن وجهة نظره، والاستفادة من مساعدة قضائية إذا لزم الأمر، وتقديم الدفوع بشكل كامل ومناسب..... إلخ.

لقد أوصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية مبدأ حقوق الدفاع يعكس الأهمية الكبيرة التي توليها المحاكم الدولية لحقوق الإنسان لضمان تطبيق المعايير العالمية للعدالة والمساواة في المحاكمات الجنائية،إذن نستنتج أن مبدأ ضمان احترام حقوق

الدفاع هو أمر جوهري يضمن حق المتهم في محاكمة تتماشى مع ضوابط الشرعية الجنائية ، ويعتبر كفة ضرورية وحتمية مقابلة لجهة الاتهام، ليس فقط من أجل حماية الشخص المتهم لكن أيضا لتدعيم البحث عن الحقيقة وتحقيق مصداقية العدالة (الدين، 2020، صفحة 1285). وبالنظر لمكانة وعظم حق الدفاع كضمانة أساسية لتكريس مضمون المحاكمة العادلة جاءت التشريعات الجزائية

متجانسة من حيث اشتراطها لهذا الحق المكفول دستوريًا والذي كرسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تنص المادة 11/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، وكذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 14 الفقرة 1 من الاتفاقية على أن " الأشخاص جميعا متساوون أمام القضاء وأن الحق في المحاكمة العادلة حق مكفول لكل فرد

"ونصت الفقرة 3 من نفس المادة على جملة من الضمانات التي تصب كلها في حقوق الدفاع الحق في الاعلام سريعا بالتهمة الموجهة والحق في الوقت اللازم لتحضير الدفاع، وحق الدفاع في الحصول على الملف ... الخ. والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أشار في نص المادة 7 على أن " أن التقاضي حق مكفول للجميع ويشمل هذا الحق طبقا للبند حق الدفاع ". والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نصت المادة6 الفقرة 3 على " ان للمتهم الحق في الوقت اللازم وما يكفي من التسهيلات لتخضير الدفاع." حيث إن المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج وقام بتكريس هذا الحق في جل الدساتير لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 175 منه بالإضافة لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون المحاماة خاصة المادة و42 منه، وعليه ومن اجل التقييم الجيد لمدى توافق أو تعارض نظام المثول الفوري مع احترام حقوق الدفاع وجب علينا أولاً تحديد مفهوم لحق الدفاع، ثم بيان مدى توافق نظام المثول الفوري مع هذه الحقوق:

1-3 حق الدفاع: المقصود بحقوق الدفاع هي مجموعة الحقوق التي تمكن المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه (الدين، 2020، صفحة 1986). وتعرف أيضًا بأنها،" المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا اثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني" (العادلي، 2015، صفحة 52).

وعليه فحقوق الدفاع تعني تلك الضمانات التي تمكن المتهم من درأ الاتهام المنسوب له في ظل محاكمة عادلة، وحقوق الدفاع كمفهوم مركب وواسع يحتوي على جملة من الحقوق والتي وإن صعب تحديدها إلا أننا سنلجأ الى ما أقرته النصوص التشريعية والمواثيق الدولية التي سبق ذكرها والتي ضمنت نصوصها مجموعة من الحقوق التي يمكن أن نعتبرها تأسيسا لحق الدفاع والتي نذكر منها:

- الحق في اعلام الشخص سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- الحق في إعطاء الوقت اللازم وما يكفي المتهم من تسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه.
- الحق في المحاكمة حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي يستعين به.
- الحق في مترجم.
- الحق في الإدلاء بالشهادة دون جبر أو إكراه.
- الحق في مناقشة الشهود على الاتهام بنفسه او بدفاعه.
- الحق في عدم تأخير المحاكمة دون سبب مبرر.

2-3 علاقة إجراءات المثول الفوري بحقوق الدفاع: أقر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1986 على أن للمشرع إمكانية إنشاء قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع والحالات التي تطبق عليها، شريطة ألا تؤدي إلى تمييز غير مبرر أو مشروع أن تعطي للمتقاضين ضمانات متساوية، لاسيما ما يتعلق باحترام حقوق الدفاع وبعد تلبية هذه المتطلبات أعلن دستورية إجراء المثول الفوري، قام المشرع الجزائري باقتباس اجراء المثول الفوري من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 2015 وعمد إلى تبني هذه الحقوق المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر 3،4،5 من ذات القانون والتي نصت على:

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية للاستجواب والحق في التنويه على ذلك في محضر الاستجواب.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات يوضع نسخة منه تحت تصرفه.
- تمكين الدفاع من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد وفي مكان مهيأ لهذا الغرض.
- محاكمة المتهم في نفس اليوم الذي مثل فيه لا تكون الا برضاه.
- الحق في طلب التأجيل للمحاكمة في حاله رفضه لها..

إن مسألة الضمانات من المسائل المطروحة عن حقّ الدِّفاع واستعانة المتهم بمحامٍ خلال تطبيق إجراء المثول الفوري من جملة المسائل الهامة التي ينبغي معالجتها بعناية. فالتوازن بين الحاجة إلى السرعة في إجراء المحاكمة وبين ضمان حقوق المتهمين في الدفاع يمثِّل تحدًّا حقيقيًّا.

سعى المشرع الجزائري للتوفيق بين هاتين الأولويتين حيث جعل حق الدفاع اختياريًّا للمتهم خلال إجراء المثول الفوري، كما بين ذلك في المواد 339 مكرّر 3،4 ،5 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا الإجراء الاختياري يعطي المتهم الفرصة للتحضير والاستعداد الكافي وتحديد رغبته في استخدام حقه في الدفاع أو تأجيل المحاكمة إذا دعت الضرورة لذلك، إنه من الضروري وضع آليات قانونية وتنظيمية تضمن استخدام هذا الإجراء بشكل عادل ومنصف، وضمان أن المتهمين يفهمون حقوقهم بوضوح ويكون لديهم الوقت الكافي للاستشارة القانونية إذا كانوا في حاجة إليها. كما أن هذه الآليات يجب أن توفر الدعم القانوني للمتهمين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف تأسيس محامين في حقهم.

أما عن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في مرحلة الاستجواب والمنصوص عليه في المادة 339 مكرر 3 من ق. ا. ج، والذي كرسه المشرع الجزائري لأول مرة في القانون 15-02 بموجب المثول الفوري. فقد جاء هذا الحق قاصرًا وتشوبه ثغرات من شأنها أن تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة ذلك أنه وبالعودة إلى من حضور المحامي أثناء استجواب المتهم وهو ماثل وكيل الجمهورية دون اعطائه أي حق في ابداء ملاحظاته أو قيامه بدوره كجهة دفاع وحصر وجوده فقط شكليا لتأكد من الإجراءات المتبعة ضد موكله لا أكثر، فما جدوى حضور المحامي او الدفاع إن لم يقم بدوره الأساسي كدفاع على عكس المشرع الفرنسي والذي أقر بحق الدفاع في إبداء ملاحظاته حول ملف القضية كما أتاح للمتهم أيضًا أمكانية الاطلاع على الملف حتى إن لم يكن له محامي ، والذي يعتبر بالفعل تكريسا لأحد أهم حقوق الدفاع وهو ما غاب عن المشرع الجزائري.

ومن بين حقوق الدفاع التي أثيرت حولها جدل فقهي وحقوقي كبير هي الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات والذي يوضع تحت تصرف المحامي الموكل، والمكرس بنص المادة 339 مكرر 4 من ق. ا. ج وإمكانية اتصال المحامي بالمتهم في مكان مخصص لذلك، حيث أن الاطلاع على ملف الإجراءات، بما في ذلك المرحلة التحضيرية، يعتبر شرطًا أساسيًا لضمان احترام

حقوق الدفاع في أي نظام قضائي. فبدون معرفة المتهم أو محاميه بالأدلة والمعلومات المتاحة، يصعب عليهم الدفاع بشكل فعّال، إذ من الضروري أن يتمتع المتهم بحق الاطلاع على ملف الإجراءات مباشرة، وليس فقط عبر المحامي. وبالنظر إلى أن اختيار الدفاع بمساعدة محامٍ في إجراءات المثول الفوري هو اختيار اختياري، يجب أن يكون للمتهم الذي يختار الدفاع عن نفسه الحق في الاطلاع على الملف بنفسه. وبالتالي ينبغي للمشرع الجزائري أن يضع آليات تشريعية تضمن حق المتهم في الاطلاع على ملف الإجراءات بشكل مباشر، سواء اختار الدفاع بمساعدة محامٍ أو بدونه. هذا التعديل سيسهم في تعزيز حقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة للمتهمين في إجراءات المثول الفوري، على عكس ما أقرب المشرع الفرنسية الذي اعطى للمتهم حق الاطلاع على ملفه اذ لم يكن له محامي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يؤخذ على ممارسة الدفاع الجزائي المستعجل أنه يؤدي إلى تباين في النتائج حيث أن الظروف التي يمارس في ظلها هذا الإجراء غير مواتية من أجل تحقيق دفاع نوعي (حسين، 2018، صفحة 175)، فلم يضمن توفير للمحامي وقت كافي لفحص القضية والحديث مع المتهم لفهم ملابسات الاتهام ،حيث أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يدوم فيها الاتصال على عكس التوقيف للنظر أين حددت في 30 دقيقة كحد أقصى وهو ما ورد في نص المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن ملف الإجراءات الذي يوضع تحت تصرف المحامي تتكون غاليا من محاضر سماع الضبطية القضائية المبنية أساسا على اقتناعات تسوغها الضبطية ونظرًا لضيق الوقت و سرعة الاجراءات وضعف العناصر التي يمكن استعمالها والموجودة في الملف غالبًا ما لا يتيح للدفاع تحضير المرافعات فيكون الدفاع غير مقنع ونمطي خلال جلسات المثول الفوري والتي تأسس أغلبها على التركيز على المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المتهمون ويلتمسون من هيئة المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أو تمكين موكلهم بظروف مخففة كل هذا في مرافعات مقتضبة تشوبها نقص عناصر الاستدلال ومناقشة الحجج ومناقشة شهادة الشهود ..الخ ، ناهيك عن ظروف التقاء المحامون بموكليهم والتي تتم عادة في اماكن غير مناسبة نظرا لغياب غرفة المحادثة التي تضمن السرية الضرورية للمقابلة التي تتم تحت نظر اعوان الأمن كلها تعتبر ظروف مادية صعبة لممارسة حقوق الدفاع.

ونظرا لصعوبة الظروف التي تمارس فيها حقوق الدفاع يلجأ المتهم إلى طلب التأجيل في أغلب الأحيان وخاصة وأن هذا الحق تم اقراره بقوة القانون للمتهم الذي يطلبه وذلك بالاستفادة من 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه وما ينجر عن هذا الطلب هو تأجيل الفصل في القضية و بالتاج تمكين المحكمة من اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في 339 مكرر 6 من ق. ا .ج فإما ترك المتهم حرا او اخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية والا وضعه رهن الحبس المؤقت كما ذكرنا سابقًا، وبالنظر الى الواقع العملي فإن قضاة الحال في أغلب الأحيان يلجؤون الى الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الى حين الجلسة القادمة . وهو ما يعتبره المتهمين إجراء رادعاً قد يؤدي بهم إلى الاستغناء عن الدفاع بغية الاسراع في الفصل باعتبار أن اشتراط حضور محامي قد يؤجل البت في القضية، وبالتالي فانه يطلب المحاكمة في ظل غياب الدفاع

على أمل الاستفادة من الإفراج، أما في حال ايداعه رهن الحبس فانه سيكون له الوقت لتوكيل محامي على عكس ما كان معمول به قبل تنفيذ اجراءات المثول الفوري حيث كان للمحامي الوقت الكافي لتحضير دفوعاته من خلال النظر في ملف القضية للمحاكمة فكان يمثل دفاعا مجديا وليس مجرد اجراء شكلي ومبرر لمواصلة الإجراء المستعجل.

وعليه نستخلص أن المثول الفوري يمثل تطورًا هاما في السياسة الجنائية المعاصرة إلا أنه وجب على المشرع الجزائري أن يحيط تطبيقه بالضمانات اللازمة حتى يحقق اهدافه التي جاء من أجلها من جهة و يضمن حقوق المتهم من جهة أخرى لا سيما حقوق الدفاع والتي يظهر من خلال ما تم تحليله سابقا أنها لم تحقق التوافق بينها وبين طبيعة إجراء المثول الفوري وهو ما يتطلب التدخل العاجل للمشرع الجزائري من أجل تعديل المواد المتعلقة بتكريس حقوق الدفاع بما يتناسب مع ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة دون الإخلال بأهداف الإجراء في حد ذاته.

4 - مزايا المثول الفوري بالنظر للمركز القانوني للمتهم:

1-4 تكريس حقوق الدفاع: لقد أقر المشرع الجزائري في تبنيه لإجراء المثول الفوري بعدة ضمانات الهدف منها تكريس وتعزيز حق الدفاع وهذا في كل مراحل الدعوى ابتداء من استجوابه من طرف وكيل الجمهورية وقبل المحاكمة من خلال اتصال المتهم بمحاميه إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم. وكما ذكرنا سابقا فإن حقوق الدفاع كيان مركب ينضوي تحته العديد من الضمانات والحقوق والتي وفق المشرع الجزائري في كفلها من خلال استحداث اجراءات المثول الفوري والتي تذكر منها:

2-4 حق المتهم في الدفاع أمام وكيل الجمهورية: نصت المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"، ويكون ذلك بالتصريح، أي أن المشرع الجزائري أجاز لأول مرة للمتهم بعد تقديمه من اعوان الضبطية القضائية أن يمثل أمام وكيل الجمهورية مستعينا بحقه في الدفاع. وفي هذه المرحلة يكون دور المحامي الاستماع إلى اقوال موكله اثناء الاستجواب.

3-4 حق المتهم في الاتصال بدفاعه قبل المحاكمة: بعد انتهاء الاستجواب وفي حالة ما إذا اختار المتهم محام للدفاع عنه توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي أين يمكنه الاتصال بموكله داخل المحكمة بالقرب من قاعة الحجز ومكتب التقديمات، وهو إجراء كرس لأول مرة بعد أن كان ممنوعا الاتصال بينهما داخل المحكمة في إجراءات التلبس القديمة، على أن تكون المحادثة التي تتم بينهم على انفراد وبشكل سري وهو ما أقرته المادة 339 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

4-4 حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة: كرست المواد 339 مكرر 3، 4، 5 من قانون الإجراءات الجزائية حق الدفاع لا سيما أثناء مثوله أمام قاضي الحكم حيث أكدت المادة 339 مكررة 5على وجوبية تنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه فإذا استعمل هذا الحق منحت المحكمة له مهلة ثلاث أيام لتحضير دفاعه على الأقل. كما ألزمت أحكام هذه المادة القاضي بالتنويه على هذا التنبيه وابرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم وذلك طبقاً لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه " متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس الى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فان قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة هذه القاعدة قد أخلوا بحقوق الدفاع".

5-4 تحويل سلطة الإيداع من وكيل الجمهورية لقاضي المثول الفوري

إن سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت الأصل أنها بيد وكيل الجمهورية إلا أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 عند تطبيق إجراء المثول الفوري قام المشرع الجزائري بنزع هذه الصلاحية منه ومنحها لقاضي المثول الفوري وذلك تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء باعتباره الحامي الوحيد لحقوق وحريات الأفراد (الربيع، 2022، صفحة 51). حيث أصبح بذلك دور وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يقتصر على استجواب المتهم بعد احالته له من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتعد مسألة تجريد وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة وسلطة اتهام من صلاحية الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالات التلبس خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري والتي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا.

6-4 مثول المتهم حراً أمام المحكمة: أثناء تطبيق إجراء المثول الفوري فان المتهم يمثل حرًا غير موقوف أمام المحكمة وذلك وفقاً للقاعدة العامة على عكس ما كان سائدا في اجراءات التلبس القديمة أين كان المتهم بجنحة متلبس بها يمثل أمام قاضي الحكم موقوفا، هذا التعديل الذي أتى به المشرع الجزائري بمناسبة استحداث اجراءات المثول الفوري سيكون له وقع إيجابي على المتهم و سير الجلسة على حد سواء وتعزيزاً لقرينة البراءة، وعليه تبقى السلطة التقديرية للقاضي في فصل قضية المتهم ومسألة حريته أمرًا أساسيًا في إجراء المثول الفوري. يعني ذلك أن القاضي لديه السلطة لاتخاذ القرار المناسب بناءً على الظروف القانونية والوقائع المقدمة أمامه.

يجب تطبيق أحكام المادة 358 من قانون إجراءات الجزائية. في حال صدور الحكم في نفس اليوم ،حيث بينت المادة ضوابط وشروط احتجاز المتهم بعد صدور الحكم في اليوم نفسه، وحددت الحالات التي يجيز فيها القانون حبس المتهم، إن المشرع الجزائي يريد من خلال هذا التقنين الوصول إلى ضمانة حقيقية يتم من خلالها معاملة المتهم بشكل عادل وفقًا للقانون، وأن تكون أي إجراءات احتجاز متبعة في إطار القوانين المعمول بها وباحترام حقوقه المشروعة.

7-4 سرعة المحاكمة: يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ السرعة في اجراءات المحاكمة والفصل في الدعوى دون الإخلال بحقوق الدفاع أو التأثير سلبا على المتهم ولقد هدف المشرع الجزائري من خلال تبني نظام المثول الفوري الى تفادي طول الإجراءات وتعقيدها ما قد يتيح تحقيق العدالة واحترام حق الدفاع في نفس الوقت.

8-4 تكريس مبدأ قرينة البراءة: تعتبر قرينة البراءة مبدأ دستوري سواء في القانون الداخلي او في المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد عزز المشرع الجزائري قرينة البراءة في اجراء المثول الفوري من أجل ضمان الحريات الفردية وعدم المساس بها ويتجسد هذا المسعى في أحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أين راعى المشرع الجزائري التدرج في التدابير التي يحكم بها القاضي على المتهم في حال تأجيل الجلسة أين آثر أن الأصل هو ترك المتهم حرا، ثم اللجوء كخيار ثاني الى فرض تدابير الرقابة القضائية وأخير وكاستثناء اللجوء الى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

5- عيوب إجراءات المثول الفوري بالنسبة للخصومة:

بعد اختيار النيابة العامة لإجراء المثول الفوري لتحريك الدعوى العمومية تسري الإجراءات بسرعة كبيرة إلى غاية النطق بالحكم، وبالنظر إلى حالة الاستعجال التي تنعقد بموجبها الجلسة في اجراءات المثول الفوري فإن حماية حقوق الأطراف تبقى صعبة التحقيق في الواقع بالنسبة لضحايا الجريمة من جهة ولمرتكبيها من جهة أخرى، فسواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي الذي كان سباقا لتطبيق اجراء المثول الفوري (1983) فقد لوحظت هذه النقائص أثناء العمل بهذا النظام.

6- عيوب إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية: إن مشاركة الضحية في إثبات الجريمة التي تعرض لها تعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وتعزيز المصلحة العامة. من خلال حرية الضحية في تقديم الأدلة والدفاع عنها، يتم تعزيز شفافية العملية القضائية وضمان تحقيق الحقيقة القضائية في إطار قوانين الدولة وأحكامها. ورغم الحماية القانونية لمصالح الضحايا فإن الواقع العملي اظهر ثغرات كبيرة لنظام المثول الفوري، حيث وبتفحص نصوص المواد 339 مكرر الي 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء ات المثول الفوري نجد أن الضحية هي "الغائب الأكبر "حيث أهمل المشرع مركزها القانوني في مجال تطبيق هذا الإجراء فلم يعطيها الحق في المشاركة في جل إجراءاته، حيث اكتفى بالنص على استدعاء الضحية قانونياً لحضور جلسة المثول الفوري بينما نجد أن المشرع الفرنسي فرض الزامية رأي الضحية في حالة المتابعة.

إن العديد من الأنظمة القانونية تعاني من نقص في حماية حقوق الضحية خلال إجراءات المثول الفوري. واحدة من الحقوق المهمة التي قد تهضم للضحية هي حق الدفاع، حيث قد لا يتم توفير الوسائل الكافية لهم للدفاع عن أنفسهم والمشاركة بشكل فعّال في العملية القانونية.

في حين أن بعض الأنظمة القانونية، يتم توفير آليات لحماية حقوق الضحية وتوفير الوسائل اللازمة لهم للمشاركة بشكل فعّال في العملية القانونية، مثلما هو الحال في النظام القانوني الفرنسي الذي تم إنشاء مكتب الضحايا لهذا الغرض، لذا يجب على النظام القانوني أن يعمل على تطوير وتعزيز آليات حماية حقوق الضحية وتوفير الدعم والمساعدة اللازمة لهم خلال إجراءات المثول الفوري وغيرها من الإجراءات القانونية. هذا سيساهم في تحقيق المساواة والعدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

ومن المسائل التي غفل عليها المشرع الجزائري والتي تمس أساسا بحقوق الضحية هي عدم الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية التي تتحملها الضحية في إجراء ات المثول الفوري وذلك لسرعة سير الجلسة فلا يمكنها تقدير التعويض خاصة في الحالة التي تتطلب فيها التعويضات خبرة تنجز من طرف خبير مختص مع إرفاق الوثائق المتعلقة بالتعويض في هذه الفترة الوجيزة، كل هذا جعل الضحية في أغلب الأحيان تلجأ الى تقديم طلب تعويض جزافي في غياب التقدير الحقيقي للأضرار.

يمكن القول إن اجراءات المثول الفوري قد أهمل المشرع فيها طرفاً أساسيًا ومهما في الدعوى الجزائية ألا وهو الضحية والذي انتهكت حقوقه نسبيا مخالفا بذلك مبادئ الدستور التي تكفل هذه الحقوق للضحية كونه تعرض لفعل مجرم، كل ذلك باسم السرعة في منظومة الاجابة الجزائية المستعجلة، لتبقى مهمة حماية حقوق الضحايا ومصالحهم في المثول الفوري يعتمد على الدفاع.

7- عيوب اجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم

1-7 عيوب متعلقة بحق الدفاع: بالنسبة للمتهم يبقى حق تحضير الدفاع أكثر أهمية وذلك لاحتمال صدور عقوبة جزائية في مواجهتهم، ورغم كل الضمانات التي أقرها المشرع لصيانة حق الدفاع بالنسبة للمتهم إلا أنه من جديد يصطدم مع نظام حماية الحقوق في الواقع العملي وذلك بسبب مطلب السرعة الذي يفرضه إجراء المثول الفوري.

لقد كرس المشرع حق المتهم في الدفاع عن نفسه في جل أطوار المتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري بموجب التعديلات الأخيرة المقررة ضمن الأمر رقم 15-02، إلا أن هذا الحق جاء منقوصا من ناحية غياب الوضوح والصراحة في النص القانوني من جهة وكذا إهمال اقرار آليات تكريس وتطبيق هذا الحق إجرائيا، حيث نستشف جملة من الملاحظات بخصوص حق الدفاع نلخصها فيما يلي:

- المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي سواء عند التقديمة أمام وكيل الجمهورية أو عند مرحلة المحاكمة وترك الاستعانة اختيارية بالنسبة للمتهم بينما نجد أن المشرع الفرنسي أقر بوجوب حضور المحامي لمختلف مراحل إجراءات المثول الفوري وهذا ضمن أحكام المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأقر بطلان محضر الاستجواب في ظل غياب المحامي وذلك ضماناً لتحقيق المحاكمة العادلة.
- تقييد حقوق الدفاع وذلك من خلال الدور الذي يلعبه المحامي أثناء التقديمية والذي حصرة المشرع الجزائري في مجرد الحضور الشكلي فقط. بالإضافة إلى عدم تحديد مدة الاتصال بين المحامي وموكله بعد التقديمة وعدم التخصيص الفعلي لقاعات المحادثة السرية وغيرها من المآخذ التي سبق التفصيل فيها ...
- حق الاطلاع على ملف القضية إذ أن الوقت المتاح لا يكفي المحامي للإلمام والإحاطة بكل حيثيات القضية خاصة وأنه سيطلع على الملف قبل أن يتوجه مباشرة إلى المحكمة مما يجعل آداه منقوص ومبتور. ولكن إذا تمسك المتهم بالدفاع فإن ذلك قد يجعله معرضاً للوضع رهن الحبس المؤقت أما في حالة تفضيله التنازل عن حق الدفاع رغبة منه في المحاكمة السريعة ومن ثم إطلاق سراحه ففي هذه الوضعية فإن القانون الجزائري لم يعطيه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى شخصيا لتمكينية من الدفاع عن نفسه.

إن المشرع الجزائري لم يتدارك هذه العيوب والنقائص التي تكون السبيل والضامن الحقيقي لحق الدفاع للمتهم، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عمد ضمان مدة الاتصال بين المحامي والمتهم وكذا تخصيص الأماكن المناسبة لهذا الاتصال، اضافة الى تفعيل دور المحامي أثناء التقديمة بشكل فعّال ومكرس بقوة القانون مع إعطاء المتهم الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات في حال رفض الاستعانة بمحامي ليمكن من الدفاع عن نفسه خلال كل أطوار الدعوى العمومية.

2-7 عيوب متعلقة بإجراءات النيابة العامة:

مما لا شك فيه أن إجراءات المثول الفوري التي أقرها المشرع الجزائري جعلت من بين الشروط الإجرائية المطلوبة للمتابعة الجزائية استعانة المشتبه فيه بمحامي تدعيما لحق الدفاع حيث أقرت المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 على حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية إلا أن دور المحامي يقتصر هنا على السماع فقط مع وجوب التنويه في محضر الاستجواب على حضور محامي المشتبه فيه مما جعل تدخل المشرع الجزائري لكفالة هذا الحق للمشتبه فيه يتخلله بعض النقائص والتي تحول دون ضمان الكفالة هذا الحق. حيث يعاب على المشرع اولاً أنه لم يتناول جزاء الأخلال بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي أثناء مثوله امام وكيل الجمهورية مع عدم تقرير أي جزاء لمخالفة مقتضيات هذا الحق يعد بمثابة إفراغ له من محتواه نظرًا لأن الاعتداء عليه لا يقابله أي ردع (هجيرة، 2019، صفحة 260).

- وما يعاب أيضا على المشرع هو عدم تقريره البطلان لمحضر الاستجواب في حال عدم حضور المحامي أو عدم تنبيه واعلام المتهم بحق الدفاع على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على بطلان المحضر في حال عدم حضور المحامي للاستجواب.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري عندما انتزع سلطة الايداع التي كانت بحوزة وكيل الجمهورية بناء على مثول المشتبه فيه بموجب اجراءات التلبس القديمة هي خطوة تحسب له فهي تعبر عن رغبته في تعزيز قرينة البراءة التي كرسها الدستور في تعديله لسنة 2016 ولكن المشرع قد أعطى للنيابة العامة ما هو أقوى حيث منحها سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح المتلبس (السعيد، 2016، صفحة 28) بها و بالتالي سلطة تقرير اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من عدمه وهو ما قد يؤدي بالنيابة العامة لتعسف في استعمال هذا ا لحق باعتبار أن المادة 339 مكرر 1 لم تكن واضحة وضوحاً دقيقا حيث اشترطت لإحالة المتهم أمام المحكمة أن تكون الوقائع :

- تحمل وصف جنحة متلبس بها.
- ألا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي او لإجراء تحقيق خاصة.
- وفي حالة لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

وبناء على هذه الاعتبارات سيقدر وكيل الجمهورية كون الجريمة متلبس بها أو أنها تخضع لتحقيق ابتدائي، ونظرًا لعدم وضوح النصوص القانونية المتضمنة لشروط الاحالة عن طريق المثول الفوري قد يعود بالعكس على سلطة اختيار الطريق المتبع في المتابعة، حيث أن ضمانات المثول أمام القضاء معيار غير كافي للتصرف بإجراء المثول الفوري ولكونها غير محصورة بنص قانوني واضح وصريح يجعل النيابة قادرة على التعسف في تحديدها وبالتالي يعود سلبا على المتهم (أحمد، 2016، صفحة 37).

ـ على عكس المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة بحيث أضاف شرطين لمثول المتهم أمام المحكمة في المواد 397و393 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في إطار إجراءات المثول الفوري وذلك:

- أن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن السنتين اما الجريمة المتلبس بها أكثر من 6 أشهر.
- أن تكون الأعباء المجتمعة للنيابة العامة كافية لإحالة المتهم أمام المحكمة.

وبهذا فإن المشرع الفرنسي لم يترك المجال للنيابة العامة بالتعسف في حق المتهم حين فصله في هذه المواد.

ـ ما يأخذ على المشرع الجزائري عم إعطائه جهة الحكم الفرصة لإبطال إجراءات المتابعة المقررة من طرف النيابة العامة في حين نجد المشرع الفرنسي قد أعطى للمحكمة الحق في طلب معلومات إضافية ويمكنها إحالة الملف للنيابة.

3-7 عيوب متعلقة بالمحاكمة: هناك عدة عيوب متعلقة بالمحاكمة نفسها والتي من شأنها المساس بحقوق المتهم لعل أولها مسألة "مثوله حرا "وهو المبدأ الذي يقوم عليه إجراء المثول الفوري، في حين نجد المادة 339 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية تنص ضرورة بقائه تحت حراسة الضبطية القضائية إلى حين مثوله أمام قاضي الحكم، ليصبح مفهوم الحرية هنا نسبيا وليس مطلقا. كما أن سرعة المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري قد تؤثر سلبا على المتهم وحقوقه وقد يتعدى هذا التأثير الى الظروف التي يتخذ فيها القضاة قراراتهم حيث أثبت التطبيق الميداني لمحاكمات المثول الفوري أن القضاة يخصصون من 10الى 30 دقيقة لكل محاكمة تشمل بما فيها المناقشات والالتماسات والمرافعات وينطقون بأحكام غالبا في الحين وقد ينسحبون في بعض الاحيان مدة ساعة للنظر وما يترتب عن ظروف هذه المحاكمات الصعبة هو عدة نقائص وسلبيات نذكر منها:

- سرعة الإجراء تقيد القضاة بحيث أن اطلاعهم على الملفات يكون أقل عمقاً وكذا بالنسبة للنقاش في الجلسة الذي يخضع لفرض رقابة ذاتية فجميع الأطراف ملزمون بسرعة مداخلاتهم مما يجعل هذا الحكم يمتاز بطابع التسرع ومن الصعب الوصول من خلاله إلى عدالة حقيقية.

- ان سرعة اجراء المحاكمة ايضًا يترتب عنه الوقوع في خطر رئيسي يتمثل في احتمالية الوقوع في الخطأ وكلما كان الإجراء سريعا كان الخطر أكبر.

إن سرعة إجراء المحاكمة تؤدي إلى لجوء القضاة إلى النطق بعقوبات ثقيلة ومشددة في حق المتهم جراء محاكمة قد لا تتجاوز في بعض الأحيان مدة 36 دقيقة غاب عنها الدفاع الفعال المدعم بالحجج مع عدم توفر الوقت الكافي لقضاة الحكم للنظر في الدعوى وهذ ما يبرر من خلال أحكام البراءة وتخفيف العقاب أمام جهات الاستئناف.

يمكن أن يؤدي وضع المتهم تحت الحبس المؤقت بعد تأجيل الفصل في قضيته إلى خرق مبدأ المساواة. إن العدالة الجنائية، تقتضي أن يتمتع جميع المتهمين بنفس الحقوق والضمانات، بما في ذلك حقوقهم في الحرية الشخصية والعدالة الناجزة. تأجيل الفصل في القضية ووضع المتهم تحت الحبس المؤقت قد يعني أن بعض المتهمين يتمتعون بحقوق أقل من غيرهم، مما يشكل انتهاكًا لمبدأ المساواة أمام القانون، كما سبق وذكرنا حيث ما تشهده الممارسات القضائية في ظل غياب النص المحدد الإجراء المتبع في حال تأجيل القضية من اجتهادات للقضاة بتأجيل قاضي المثول الفوري للنطق بالحكم في القضية مع وضع المتهم في الحبس المؤقت دون أخذ رأي النيابة والدفاع يعد خرقا صارخا للقانون وانتهاك للحريات الأساسية والدستورية للمتهم.

جاء نظام المثول الفوري أساسا لتعزيز ثقة الضحية والمجتمع في العدالة الا أن الواقع العملي في الجزائر امتاز بشدة الاحكام المنطوق بها في محاكمات المثول الفوري مما عزز فكرة مفادها أن المتهم المحال بهذا الاجراء مصيره الإدانة بعقوبة مشددة وبالتالي فهي تزيد بشكل أو بآخر من عدد الأحكام بالحبس بالنظر الى المحاكمة التقليدية وهو ما يؤثر على مصداقية السلطة القضائية.

ويمكن القول أيضا أن المشرع الجزائري لم يوضح من هم الأشخاص المستثنين من تطبيق إجراء المثول الفوري لأن المادة 339 مكرر لم تنص صراحة على استثناء جنح الصحافة والسياسة والاحداث من حيز التطبيق، حيث يستشف هذا الاستثناء ضمنيا مقارنة مع ما كان سائدا في الإجراء القديم المتعلق بالتلبس وما جاء في التشريع الفرنسي بهذا الخصوص، ما يعاب عليه عدم التصريح وترك مهمة الاستثناءات لاجتهادات القضاء على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن هذه الفئات مستثناة من المثول الفوري بشكل صريح غير قابل للتفسير وهو ما تضمنه المادة 397 السالفة الذكر.

لقد أقر المشرع الجزائري على أن الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل القضية في المثول الفوري هي أوامر غير قابلة للاستئناف وذلك طبقا لأحكام المادة 333 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما قد يعتبره البعض مساسا بحرية المتهم وحقوقه الأصلية في الطعن.

ومن بين عيوب المحاكمات أثناء تطبيق اجراء المثول الفوري في إمكانية تأجيل النطق بالحكم الى جلسة لاحقة حيث لم يحدد المشرع تاريخ هذا التأجيل بل جعل التقدير يرجع الى رئيس الجلسة وهو ما يعتبر مساسا بخصوصية السرعة في اجراءات المثول الفوري.

8- عيوب إجراء المثول الفوري بالنسبة لجهاز القضاء

إن التطبيق الفعلي لإجراءات المثول الفوري أسفرت عن عدة سلبيات من شأنها التأثير على جهاز العدالة نذكر منها:

- لم يضع المشرع الجزائري حلولا أو نصوصا واضحة ومحددة لتلك الإشكالات التي يمكن أن تواجه القضاة أثناء تأدية مهامهم وسير المحاكمات عن طريق إجراءات المثول الفوري كعدم انعقاد محكمة الجنح يوم التقديمة أمام وكيل الجمهورية، مما يستدعي جهدً ا مضاعفا من القاضي لحل الاشكال.

- زيادة الضغط على القاضي الذي فُرضت عليه جلسات مضاعفة يطلب منه الفصل فيها فيضطر إلى سرعة الانجاز على حساب نوعية الاحكام والتي تتطلب غالبا وقت أكثر للتمحيص ودراسة الأدلة والخروج بأحكام منصفة.

- إن المثول إجراء المثول الفوري يُعدُ من العدالة السريعة التي تتطلب إمكانيات كبيرة على كل المستويات سواء من ناحية القضاة أو على مستوى التنظيم القضائي أو ما يتعلق بالمحكمة وهو ما نفقده أحيانا.

9 - الخاتمة:

وفي الأخير نعرض النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج:

- إن تبني المشرع الجزائري لإجراءات المثول الفوري ساهم في التقليل من الازمة الخانقة التي كان يعاني منها قطاع العدالة والناجمة عن تكدس الملفات في رفوف المحاكم، ومن خلال الواقع العملي الذي استعرضناه في الدراسة يتضح جليا انه وفق الى حد كبير في التأسيس لعدالة سريعة وناجزة.
- ركز إجراء المثول الفوري على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي في حين أهمل حقوق طرف ثاني في الخصومة الجزائية وهو الشخص المتضرر من الجريمة المتمثل في الضحية في كامل مراحل الدعوى الجزائية مما أدى ال انتهاك مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية.
- يعتبر نظام المثول الفوري أداة فعالة يسعى المشرع من خلاله الى تكريس مبدأين مهمين من مبادئ المحاكمات العادلة وهما مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال النص على تجريد النيابة العامة من سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت ووضعها تحت سلطة قاضي المثول الفوري، إلا انه في نفس الوقت أسس لإجراء خطير من شأنه ان يمس بحرية المتهم والمكفولة في كل المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الدستور ذلك حين اقر ان الأوامر الصادرة عن قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف.
- يعزز نظام المثول الفوري حقوق الدفاع للمتهم من حيث النص على حقه لأول مرة في الاستعانة بمحامي خلال كافة المراحل الإجرائية وتمكينه من الاتصال بمحامي قبل مثوله امام المحكمة مع غياب بعض اليات الحفاظ على هذه الضمانات والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع وظروف لقاء المتهم بالدفاع وكذا الحضور الشكلي للدفاع امام وكيل الجمهورية وعدم النص على اجبارية الاستعانة بمحامي.

ب- التوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة سنحاول أن نقدم بعض الاقتراحات:

- عل المشرع تعزيز حقوق الضحية من خلال تفعيل دور الضحايا في إجراءات المثول الفوري والسعي الى تحقيق مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة وذلك من خلال اعطائهم الحق في طلب التأجيل لتحضير الدفاع، وحق الاطلاع الشخصي على ملف الدعوى في حالة عدم استعانة بمحامي، وكذا النص على استحداث اليات حماية من اجل سماع الضحايا وحماية مصالحهم و التي تتكفل بها مكاتب شؤون الضحايا على مستوى المحاكم على غرار التجربة الفرنسية
- ضرورة إعادة النظر في آليات تحقيق ضمانات الدفاع الممنوحة و تدارك النقائص التي من شأنها ان تهدر هذه الحقوق المكرسة ضمن قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من خلال النص على وجوبية حضور المحامي لمختلف اطوار إجراءات المثول الفوري و النص على حالة الوقوع تحت طائلة البطلان لمحاضر الاستجواب المحررة في غياب المحامي ، والنص على إنشاء مداومات في مادة الجنح تخص نقابات المحاميين على مستوى كل ولاية و تكون اجبارية و يوكل إليها الدفاع عن

المتهمين الماثلين أمام المحكمة في حالة عدم قدرتهم المادية على الاستعانة بمحامي بأجرة تحت ما يسمى بالمساعدات القضائية ، و تخصيص أماكن مهيئة لمقابلة المتهم بمحاميه مع مراجعة النصوص المتعلقة بالوقت الممنوح لهذه القابلة بما يسمح من تمكن الدفاع من الاتصال الفعال بالمتهم ،و تفعيل دور المحامي في ظل إجراءات المثول الفوري و منحه الحق في ابداء الملاحظات بشأن القضية خاصة اثناء مرحلة الاستجواب أمام وكيل الجمهورية ، كما بات من الضروري إعادة النظر في مهلة اطلاع المحامي على ملف القضية وتمكينه منه بشكل فعال بما يسمح بتحضير دفاع حقيقي يصب في صالح الموكل ، و كذا النص على تمكين المتهم من الاطلاع على ملف القضية في حال استغنى عن حقه في الاستعانة بمحامي .

- بالنسبة لجهاز القضاء ضرورة استحداث منصب قاضي الحريات للفصل في مسألة حرية المتهم في حال تأجيل البت في القضية و كذا الإقرار بحقه في الطعن في الأوامر الصادرة عن هذه الجهة القضائية و التي من شأنها ان تمس بحريته و المكفولة دستوريا ،و كذا استحداث آليات جديدة تقضي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري وذلك للمساهمة في تخفيف الضغط على القضاة ،مع ضرورة وضع حد ادنى و اقصى للعقوبات المقررة للجرائم الخاضعة لإجراء المثول الفوري لتفادي العقوبات المبالغ فيها و التي ينطق بها في محاكمات قد لا تتعدى 10 دقائق أحيانا.

10-قائمة المراجع:

1. بشيخ محمد حسين. (2018). في المثول الفوري، الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري. *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو* ، 175.
2. بن ميداني أحمد. (2016). إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الامر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. *مجلة المحاماة*، 37.
3. دعاس محمد الهاشمي، بن مزيان الربيع. (2022). *نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري وأثره على المحاكمة العادلةكلية الحقوق والعلوم السياسية*. المدية: جامعة يحي فارس.
4. زناتي محمد السعيد. (2016). *صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02*. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
5. لنكار محمود،بو الصلصال نور الدين. (2020). حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية. *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، 1284.
6. محمود صالح العادلي. (2015). *حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
7. مهديد هجيرة. (2019). الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولى. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، 260.